وَالسَّارِقَةُ﴾ (المائدة: ٣٨) فيفسره بأنه آخذ ما لا حق له فيه خفية، ثم يطبق مفهومه على السارق في عام المجاعة، فيراه آخذا ما له حق فيه، ومن ثم لا يشمله النص، فلا يجب قطعه، ثم يعمق فقهه هذا فيقرر أن منطقة الضرورة، وهي عموم الأمر ظنا في عام المجاعة تنزل منزلة الضرورة الفعلية، ومن ثم لا يجب الفحص في عام المجاعة عن حالة سارق بعينه، ليعلم أكان في فاقة وضرورة؟ أم لم يكن؟

ومما يدل على نظرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تفسير السرقة، بأنها أخذ الإنسان ما لا حق له فيه: ما رواه القاسم بن عبد الله، من أن رجلا سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد بن أبي وقاص لعمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: «أن لا قطع عليه؛ لأن له فيه نصيبا».

فقه عليّ شبيه بفقه عمر رضي الله عنهما

قال الشيخ المدني:

ولذلك أيضا نظير فيما يُرْوى من فقه علي رضي الله عنه، فقد حدث سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن عبيد بن الأبرص «أن علي بن أبي طالب أتي برجل قد سرق من الخمس (أي خمس الغنيمة) مغفرا[1] فلم يقطعه علي وقال: إن له فيه نصيبا»[2].

٢ـ مقولة نجم الدين الطوفي

ثالثا: يعتمد هؤلاء كذلك على مقولة اشتهرت للفقيه الأصولي الحنبلي نجم الدين سليمان الطوفي الحنبلي (ت٧١٦هـ) ادعوا عليه فيها: أنه قال ما معناه: إذا تعارض النص القطعي في ثبوته ودلالته مع المصلحة: قدمنا المصلحة، وعلّقنا

---

(١) المغفر: ما يوضع تحت الخوذة التي تقي رأس المقاتل، ولها جوانب من سلاسل الحديد المنسوج المتشابك.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ٢١٢).

النص، وجمّدناه، لأن الأصل: أن الشرع جاء لتحقيق مصالح الناس، فلا يتصور أن يعود عليها بالنقض والإبطال.

يقول الطوفي في شرحه لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[1] من كتاب «الأربعين النووية» الشهيرة:

«من المحال أن يراعي الله عز وجل مصلحة خلقه في مبدئهم ومعادهم ومعاشهم، ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية، إذ هي أهم، وكانت بالمراعاة أولى، ولأنها أيضا من مصلحة معاشهم. إذ بها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم، ولا معاش بدونها. فوجب القول إنه رعاها لهم، وإذا ثبت رعايته إياها لم يجز إهمالها بوجه من الوجوه، فإن وافقها النص والإجماع وغيرهما من أدلة الشرع فلا كلام، وإن خالفها دليل شرعي وفق بينه وبينها بما ذكرناه، من تخصيصه بها، وتقديمها بطريق البيان»[2].

ويقول في موضع آخر من شرحه:

«ولا يقال إن الشرع أعلم بمصالحهم - مصالح العباد - فلتؤخذ من أدلته؛ لأنا نقول: قد قررنا أن رعاية المصلحة من أدلة الشرع، وهي أقواها وأخصها، فلنقدمها في تحصيل المصالح، ثم إن هذا إنما يقال في العبادات، التي تُخْفَى مصالحها عن مجاري العقول والعادات، أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم، فهي معلومة لهم بحكم العادة والعقل، فإذا رأينا دليل الشرع متقاعدا عن إفادتها، علمنا أنه أحالنا في تحصيلها على رعايتها»[3].

والواقع أن الطوفي رحمه الله. قد ظلمه العلمانيون، وظلمه الشرعيون.

فالعلمانيون جعلوه من أئمتهم الذين يرجعون إليهم فى قولهم بعزل الدين عن

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٨٦٥) عن ابن عباس وقال مخرّجوه: حسن، وأخرجه بنحوه البيهقي (٦/ ٦٩)، وهو عند ابن ماجه (٢٣٤١).

(٢) انظر: التعيين في شرح الأربعين للطوفي/ ص ٢٤٦ / طبعة مؤسسة الريان بيروت والمكتبة العلمية مكة.

(٣) انظر: المصدر السابق / ص ٢٧٩، ٢٨٠.

حياة المجتمع، ويجعلونه ممّن يقدمون العقل على الشرع باستمرار، والرجل بريء من ذلك.

والحق أنهم خطفوا جزءا من كلامه، وطاروا به فرحا وأشرا، ولم يصبروا على قراءة كلامه كله، أو قل: لم يريدوا أن يقرءوه، لأن فيه حجة عليهم.

ولو قرءوه كله، لوجدوا غير ما ادّعوا على الشيخ.

والشرعيون أيضا لم يستوعبوا كلام الشيخ، وآخذوه بالجزء الأول من مقولته، ولم يستوعبوا كل ما قال، ونقل بعضهم عن بعض دون الرجوع إلى الأصل، فأوسعوا الرجل نقدا وتجريحا. وهو لا يستحق كل هذا. قد يلام على بعض إطلاقاته في كلامه الأول، ولكن لا يستحق ما وجه إليه من سهام جارحة.

المراد بالنص في كلام الطوفي

ظاهر كلام الطوفي - كما يبدو في بعض فقراته من تقديم المصلحة على النص - مردود عليه، وهو مما انفرد به، وأنكره عليه عامة العلماء، وقد كنت كتبت من قبل معلقا على مقولة الطوفي حول المصلحة: إنه لم يحدد المراد بالنص الذي تخصصه المصلحة: هل هو مطلق النص من الكتاب أو السنة وإن كان ظنيا، أو المراد النص القطعي في ثبوته ودلالته؟ والأول هو اللائق بأن يصدر من عالم أصولي، والثاني لا دليل عليه من كلامه. بل في كلامه ما يفيد العكس، فقد استثنى المقدَّرات والعبادات مما قاله. وما ذاك إلا لأن التقديرات قد حددها الشارع بوضوح فلا تقبل احتمالا آخر، مثل تحديد أنصبة الورثة، ومقادير الواجب في الزكاة، ومدة العدة للمرأة المطلقة، والمتوفى عنها زوجها، وعدد الجلدات في الحدود ونحوها. كما أن العبادات المحضة يجب أن تؤخذ بالتسليم[1].

---

(١) انظر: كتابنا: «المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة» فصل: معارضة النصوص بدعوى المصلحة ص ٣٥٨، وأيضا: مناقشتنا لمن اعتمدوا على الطوفي لإسقاط عقوبات الحدود ونحوها في كتابنا: «بينات الحل الإسلامي» فصل: ليس الإسلام هو الحدود.

هذا ما قرّرتُه قديما عن طريق الاستنتاج.

وعندما عدت إلى مقولة الطوفي، وقرأت كلامه فيها بإمعان، تبين لي بيقين: أنه حين يذكر «النص» في كلامه لا يعني به إلا «النص الظني» في سنده وثبوته، أو في متنه ودلالته. وهذا واضح لمن قرأ كلامه كله، ولم يقتصر على بعضه، ولم تضلله إطلاقاته وإيهاماته، وهو ما يؤخذ عليه فيما كتب.

يقول الطوفي:

«وأما النص فهو إما متواتر أو آحاد، وعلى التقديرين، فهو إما صريح في الحكم أو محتمل، فهي أربعة أقسام: فإن كان متواترا صريحا، فهو قاطع من جهة متنه ودلالته، لكن قد يكون محتملا من جهة عموم أو إطلاق، وذلك يقدح في كونه قاطعا مطلقا. فإن فرض عدم احتماله من جهة العموم والإطلاق ونحوه، وحصلت فيه القطعية من كل جهة، بحيث لا يتطرق إليه احتمال بوجه: منعنا أن مثل هذا يخالف المصلحة، فيعود إلى الوفاق. وإن كان آحادا محتملا فلا قطع، وكذا إن كان متواترا محتملا أو آحادا صريحا لا احتمال في دلالته بوجه لفوات قطعيته من أحد طرفيه: إما متنه أو سنده[1]». أ. هـ.

فهو هنا - بكل وضوح - يمنع صراحة أن يخالف النص القطعي في سنده وفي دلالته: المصلحة. وهذا أبلغ رد على من نقلوا عنه خلاف ذلك.

ومما لا نزاع فيه بين أهل العلم عامة: أن المصلحة اليقينية (القطعية) لا يمكن أن تناقض النص القطعي أو يناقضها بحال من الأحوال. وهو ما أكده علماء الأمة قديما وحديثا.

وإذا تُوُهم هذا التناقض، فلا بد من أحد أمرين:

إما أن تكون المصلحة مظنونة أو موهومة، مثل مصلحة إباحة الربا لطمأنة الأجانب، أو الخمر لاجتذاب السياحة، أو الزنا للترفيه عن العزاب، أو إيقاف

---

(١) انظر: التعيين في شرح الأربعين للطوفي/ ص ٢٥١، ٢٥٢.

الحدود مراعاة لأفكار العصر، أو غير ذلك مما يُموِّه به مُمَوِّهون من عبيد الفكر الغربي.

وإما أن يكون النص الذي يتحدثون عنه غير قطعي، وهو ما وقع فيه كثير من الباحثين، ولا سيما من غير المتخصصين والمتضلعين في علوم الشريعة وأسرارها، من أساتذة الحقوق والاقتصاد والآداب وأمثالهم، فحسبوا بعض النصوص قطعية، وليست كذلك.

تعليق الدكتور متولي على الشيخ أبي زهرة

ومن أمثلة ذلك: أن العلامة الشيخ محمد أبا زهرة، ذكر في كتابه عن الإمام أحمد بن حنبل عندما تحدث عن رأي نجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ) في تقديم المصلحة على النص إذا تعارضا، فقال أبو زهرة: «إنه لا يمكن أن يكون ثمة تعارض بين مصلحة يقينية ونص قطعي»[1].

وعلق الدكتور عبد الحميد متولي أستاذ القانون الدستوري المعروف في كتابه «مناهج التفسير في الفقه الإسلامي» على كلمة الشيخ أبي زهرة بقوله: «الواقع أن هذا القول - فيما نعتقد - لا يتفق مع الواقع، ومع ما كان يراه بعض كبار الصحابة، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب، بل ولا مع ما كان يراه الرسول ذاته.

فالرسول نهى عن قطع يد السارق في زمن الحرب: خشية أن ينتقل السارق إلى صفوف الأعداء هربا من القصاص، الأمر الذي يدل على أن الرسول رأى أن النص القرآني المعروف (الذي يقضى بقطع يد السارق) لم يكن يتفق تطبيقه في تلك الحالة (حالة الحرب) مع المصلحة.

وعمر بن الخطاب لم يطبق نص الآية القرآنية المعروفة التي وردت بشأن إعطاء

---

(١) انظر: ابن حنبل لأبي زهرة ص ٣١٠-٣١٣.

الصدقات إلى «المؤلفة قلوبهم» لأنه وجد المسلمين، لم يعودوا بحاجة إلى المعضِّدين والمؤيدين من تلك الطائفة، ومن ذلك نرى أنه لم يطبق النص لزوال حكمته، أو بعبارة أخرى: وجد تطبيق النص أصبح في عصره لا يتفق مع المصلحة»[1] أ. هـ.

والواقع أن تعليق الدكتور متولي، على شيخنا أبي زهرة، في غاية الخلل والاضطراب، وسوء الفهم. فهو يجعل بيان الرسول صلى الله عليه وسلم للنص القرآني من باب تعارض المصلحة مع النص، ونسي أن مهمة الرسول ـ بنص القرآن ذاته ـ أن يبين للناس ما نزل إليهم، وأن من هذا البيان: تخصيص العام، وتقييد المطلق، بإجماع العلماء كافة.

وقد بين الرسول بالنسبة للنص القرآني في حد السرقة: النصاب الذي يوجب القطع، فلا قطع في أقل من ربع دينار، أو في ما دون ثمن المجن، ولا قطع في ما يؤخذ من غير حرز، كالذي يؤخذ من الحقول للأكل، ولا في من أخذ من مال ابنه أو ابنته، لقوله: «أنت ومالك لأبيك»[2]، ويقاس عليه كل من سرق من مال له فيه حق. والقطع إنما يكون لليد اليمنى، ومن الرسغ، لا من المرفق، ولا من العضد. إلى آخر ما جاءت به السنة مبينة للقرآن، وكان من ذلك، نهيه صلى الله عليه وسلم أن تقطع الأيدي في الغزو[3].

فكيف اعتبر الباحث هذا الأمر وحده معارضة للنص باسم المصلحة؟ وهل يعتبر

---

(١) انظر: مناهج التفسير في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الحميد متولي نشر شركة عكاظ بالسعودية ـ ط أولى ص٩١، والكتاب يحمل عنوانا كبيرا، لم يتأهل له مؤلفه بما ينبغي من عدة في الفقه وأصوله، ولهذا اضطربت آراؤه، وخف ميزانه.

(٢) رواه أحمد في المسند (٦٩٠٢) عن عبد الله بن عمرو وقال مخرّجوه: حسن لغيره، ورواه ابن ماجه (٢٢٩٢).

(٣) رواه الترمذي الحدود (١٤٥٠) عن بُسْرة بن أرطأة ونصه «لا تقطع الأيدي في الغزو». وقال الترمذي: حديث غريب، وذكره الألباني في صحيح سنن الترمذي (١١٧٤).

الدكتور متولي النص من القرآن وحده؟ أو يشمله ويشمل النص من الحديث النبوي أيضا؟ فما ذكره في هذا المقام لا يدخل في باب التعارض أبدا، لا بين نص ومصلحة، ولا بين نصين، بل هو من باب بيان السنة للقرآن[1].

أما ما ذكره الدكتور متولي عن موقف عمر من «المؤلفة قلوبهم» وأنه عطل النص لتعارضه مع المصلحة في عصره، فهذه دعوى عريضة على ابن الخطاب رضي الله عنه، فهو لم يعطل نصا، وما كان له أن يفعل، ولا يملك هو ولا غيره ذلك، وما قاله الدكتور هنا ترديد لقول أناس سبقوه، لم يعطوا الموضوع حقه من الدرس والتأمل. وقد رددنا على هذه الدعوى عند مناقشتنا لمستندات مدرسة المعطلين للنصوص من قبل.

٤ ـ مقولة: «حيث توجد المصلحة فثم شرع الله»

رابعا: ومن مستندات مدرسة تعطيل النصوص: التشبث بكلمة يدعون نقلها عن الإمام ابن القيم، ويرددونها في كل مناسبة وهي: «حيث توجد المصلحة فثم شرع الله!».

والحق أنهم لم ينقلوا كلمة ابن القيم بنصها ولفظها، فهو لم يتكلم عن المصلحة، وإنما تكلم عن العدل. كما أنهم يقطعون هذه الكلمة عن سياقها الذي وردت فيه. فقد قالها ابن القيم في كتابه «الطرق الحكمية» وغيره ردا على الذين يحصرون «البيّنة» الشرعية في شهادة الشهود وحدها، ويرفضون الأخذ بالقرائن، وإن بلغت ما بلغت من الوضوح والدلالة على وجه الحق في القضية. فقد قال رحمه الله:

«إن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو

---

(١) ومما يدخل في بيان السنة للقرآن هنا: اعتبار التوبة مسقطة للحد، كما رجح ذلك ابن تيمية وابن القيم: انظر: إعلام الموقعين: (٣/ ١٩-٢٢) ط. السعادة.